

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله | المجلس الثالث |

د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الثالث من المجالس المعقودة في التعليق على منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:28](#)

وقد توقفنا عند الفصل الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في دخول مكة بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين قال المؤلف رحمه الله اصلا اذا اتى مكة جاز ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب - [00:00:49](#)
لكن الافضل ان يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب الباب المعلاه ولم يكن على النبي ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور. ولا ابواب مبنية. ولكن دخلها من الثانية - [00:01:09](#)

قل يا ثنية كذا بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبه ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا اقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاه - [00:01:32](#)
دخول مكة ودخول المسجد الحرام لم يأتي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة قولية وانما استحب اهل العلم رحمهم الله تعالى او استحب بعضهم الدخول من حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:50](#)
فدخل مكة من اعلاها يعني من جهة الشمال ودخل المسجد الحرام من باب بني شيبه وهذا الباب لا وجود له الان لان موضعه داخل المسجد الحرام حاليا لكن هو من جهة - [00:02:09](#)

المسعى وبعض اهل العلم يقول بان دخول النبي صلى الله عليه وسلم من هذا المكان سواء في المسجد او دخول مكة ليس مقصودا لذاته وانما لانه كان الاوفق له في طريقه - [00:02:24](#)
ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو على البيت. ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء. ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين. ومنها ما احدث بعد الدولة الاموية ومنها ما احدث - [00:02:42](#)
كذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد بل كان المسجد او كانت الكعبة في اول الامر لم يكن بناء يحيط بها لم يكن ثمة مسجد او سور يحيط الكعبة وقد ذكر ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا - [00:03:04](#)

وتعظيما وتكريما ومهابة وبراء. وزد من شرفه وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره. تشريف وتعظيما. فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك. وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد - [00:03:32](#)
للمسجد نعم هذا الدعاء الذي ذكره المؤلف رحمه الله وكذلك جاء بعض الادعية الاخرى وكلها لا تخلو من ظعف. هذا الدعاء وغيره كلها لا تخلو من ظعف لكن كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى من اراد ان يقولها فانه يقولها اذا - [00:03:52](#)
رأى البيت والان البيت لا يرى الا اذا دخل المسجد ليس كالحالة السابقة لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتدى بالطواف ولم يصلي قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك. بل تحية المسجد - [00:04:10](#)

الحرامي هو الطواف. وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما يبيت به طوى وهو عند الباب التي يقال لها ابار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاعتسال ودخول مكة نهارا والا فليس عليه شيء من ذلك - [00:04:29](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله في ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ابتداءً بالطواف كما جاء ذلك في من روى حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اذا كان الانسان يريد الطواف بالبيت - [00:04:49](#)

فانه لا يشرع له قبل الطواف بالبيت ان يصلي تحية المسجد وانما الطواف بالبيت هو تحية المسجد لكن هذا لا يعني ان من لا يريد الطواف يجلس دون ان يصلي. اذا كان لا يريد ان يطوف - [00:05:07](#)

والمسجد الان كما تعلمون كبير فلا يجلس قبل ان يصلي وانما يصلي تحية المسجد لكن اذا كان يريد ان يطوف فهل افضل يبادر بالطواف او يصلي؟ لا يصلي. يطوف ولا يصلي تحية - [00:05:23](#)

المسجد ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وصل مكة ليلا فبات اولاً يدخل مكة ثم لما اصبح اغتسل ودخل مكة نهاراً في الرابع من ذي الحجة واذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدأ من الحجر الأسود يستقبله يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله ان امكن - [00:05:38](#)

ولا يؤذي احداً بالمزاحمة عليه. فان لم يمكن فان لم يمكن استلمه وقبل يده. والا اشار اليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره. وليس عليه ان يذهب الى ما بين الركنين ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف - [00:06:08](#)

بل ولا يستحب ذلك نعم يقول الشيخ رحمه الله بانه يبدأ الطواف في تقبيل الحجر الاسود في السنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل الحجر الاسود فاذا لم يتيسر له - [00:06:28](#)

استلمه بيده وقبل يده فاذا لم يتيسر له استلمه بشيء عصا او ما شابه يتأسر له اشار له بيده وسمى وكبر ثم مر به كبر حتى في الشوط الاخير هل يكبر؟ نعم يكبر لانه جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:45](#)

بخلاف السعي فانه لا يأتي بالدعاء اذا انتهى من السعي الدعاء الذي يؤتى به اذا صعد الصفا صعد المروة الشوط الاخير الذي ينتهي عند المروة لا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتيان بالدعاء - [00:07:08](#)

اما التكبير عند انتهاء الشوط الاخير من الطواف فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اذا استلمه بسم الله والله اكبر وان شاء قال اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك - [00:07:28](#)

محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر في طوافه. لما كان اكثر الحجر من البيت. والله اكبر امر بالطواف به لا بالطواف فيه - [00:07:46](#)

نعم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الطواف انه يجعل البيت عن يساره وهذه المسألة ربما يخطئ فيها بعض الناس دون ان يشعر خاصة اذا كان يحمل طفلاً فائقون البيت عن يمين - [00:08:01](#)

الطفل لانه اذا حمل الصغير وكان الصغير وجهه الى وجه ابيه سيكون البيت عن يمين صغير فيكون طواف الصغير مقلوباً ولا بد في الطواف ان يجعل البيت عن يساره ثم قال رحمه الله ولا يخترق الحجر في طوافه الذي يسمى حجر إسماعيل - [00:08:24](#)

لان الحجر منهما من منه ما هو من البيت ومنه ما هو خارج البيت قد قال اهل العلم رحمهم الله تعالى ان الحجر الى بداية الانحناء التقويس من البيت اما - [00:08:47](#)

المقوس اليس من البيت لان البيت الذي بناه ابراهيم عليه السلام كان مستطيل الشكل وليس مربعا كما هو بناء الكعبة الان لان قرش لما ارادوا بناء الكعبة عليهم النفقة لانهم ارادوا الا يدخلوا في النفقة الا - [00:09:04](#)

ما طاب من اموالهم فلم يدخلوا فيها من الربا او ما شابه ذلك فقصرت عليهم النفقة فبنوه على هذا الشكل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة - [00:09:30](#)

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا ان قومك حديث عهد بالكفر هدمت الكعبة واعدت بناءها على قواعد ابراهيم ولجعلت لها بابين يدخل الناس منه يخرج الناس منه ولسويت بابها في الارض - [00:09:46](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا لان الناس حديث عهد بالاسلام ربما صدهم هذا الفعل عن الدين ثمان ابن الزبير الله

ابن الزبير رضي الله عنه - [00:10:02](#)

في عهده فعل ما تمنى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله بنى الكعبة على قواعد ابراهيم وجعلها بابين وسوى الباب بالارض ثم في لما تغلب الحجاج في عهد بني امية هدم الكعبة واعادها على البناء الذي كانت - [00:10:16](#)
عليه ثم لما جاءت خلافة بني العباس استشار المنصور اه الامام مالك بهدم الكعبة واعادتها على ما ابن الزبير ما نهاه الامام مالك رحمه الله تعالى عن ذلك بالا يتخذ البيت - [00:10:35](#)

لعبة كل من اتى يهدم او يبني فيه بقي البيت على هذا البناء الذي هو عليه الان جدد ورمم لكن اقصد على نفسي هذه الهيئة وبناء عليه فجزة من حجر اسماعيل الذي يسمى حجر اسماعيل والحجر جزء منه من البيت وهو الى نهاية او الى ابتداء التقويس - [00:10:56](#)

فاذا دخل في الحجر يكون طاف بالبيت طاف في البيت ولم يطف به الله تعالى قال وليطم وليطوفوا بالبيت العتيق اذا دخل في الحجر يكون طاف في البيت لا به - [00:11:19](#)
والمأمور به ان يطوف بالبيت ولا يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين دون الشاميين. فان النبي صلى الله عليه وسلم انما استلمهما خاصة لانهما على قواعد على قواعد ابراهيم. والاخران هما في داخل البيت - [00:11:35](#)

الركن الاسود يستلم ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل. والاخران لا يستلمان ولا يقبلان. في الركن اليماني لم يشرع فيه التقبيل وانما الاستلام المسك باليد فقط لان بعض الناس يجهل فربما قبل - [00:11:58](#)
اه الركن اليماني وهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم واثار الشيخ رحمه الله تعالى الى الحكمة لاستلام الركنين اليمانيين دون بقية الاركان وهو انهما هما الركنين الذين على قواعد - [00:12:15](#)

ابراهيم وقد رأى ابن عباس رضي الله عنهما رأى معاوية رضي الله عنه يستلم جميع الاركان كلمة في ذلك فقال معاوية رضي الله عنه انه لم يكن شيء من البيت مهجورا - [00:12:31](#)
ابن عباس رضي الله عنه قاله ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي الزمه كما قال بان يستلم فقط مثل ما هو النبي صلى الله عليه وسلم والاستلام هو مسحه باليد. واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد وحيطانها ومقابر المسلمين. ومقابر - [00:12:47](#)

الانبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة ابراهيم. ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان تصلي فيه وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلموا ولا تقبل باتفاق الائمة - [00:13:12](#)
واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة. ومن اتخذه دينا يستتاب يستتاب فان تاب والا قتل. ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه استار الكعبة لم يضره ذلك. في اصح قولي العلماء وليس الشاذروان من - [00:13:33](#)
بل جعل عمادا للبيت. نعم. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وهكذا سائر ما في الارض من المساجد والحيطان ومقابر الانبياء لا يشرع فيها استلام ولا تمسح - [00:13:53](#)

فضلا عن الطواف وهذه البدع بركات منها ما يصل الى الشرك كالطواف به والعبادة له والسجود له ومنها ما هو دون ذلك بدعة محرمة كاستلامه ونحو ذلك كل هذا لا يشرع - [00:14:10](#)
الذي يشرع استلامه في البيت هو الركن اليماني والركن والحجر الاسود ويشرع التزام الملتزم والملتزم هو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة جاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:27](#)

جاء في اثار عن الصحابة ومشهور عند اهل العلم رحمهم الله تعالى الدعاء عند الملتزم وانه محل استجابة الدعوة وقد ذكر الشيخ محمد بن قاسم رحمه الله تعالى عن والده الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم - [00:14:46](#)

صاحب الحاشية المشهورة جامع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية عن الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله انه يقول دعوت الله تبارك وتعالى في الملتزم فاستجيب لي قال الشيخ عبد الرحمن وانا دعوت الله تبارك وتعالى في ملتزم واستجيب لي - [00:15:07](#)

قال ابن الشيخ محمد ابن قاسم وهو والد الشيخ عبدالملك والشيخ ائمة المسجد الحرام امام المسجد والد الشيخ عبد الملك صاحب الرسائل المعروفة قال وانا دعوت استجيب لي اما ما سوى ذلك كما يفعله بعض الناس التمسح او التزام - [00:15:25](#) الكعبة في غير الملتزم فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم و اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى مغارة ابراهيم ومقابر الانبياء والصالحين - [00:15:47](#)

والمجمع عليه من قبور الانبياء انه معروف هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في قبر ابراهيم هل هو معروف ام لا؟ اما ما سوى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابراهيم فليس بمعروف - [00:16:01](#) اما قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمجمع على كما تعلمون. اما قبر ابراهيم عليه السلام ففيه خلاف والشيخ رحمه الله تعالى رجح في بعض المواطن من كتبه ان ان قبر ابراهيم معروف في الشام - [00:16:16](#)

قال ولو وضع يده على الشاذروان الشاذروان هو الجدار الصغير المحيط الكعبة الذي تربط به ستار الكعبة والان او من قديم وضع هذا الجدار على شكل مثلث بحيث لا يستطيع احد الوقوف - [00:16:32](#) عليه حتى لا يطوف عليه احد لو وضع يده عليه لا يقصد الشيخ رحمه الله بذلك انه وضع يده تمسحا او تعبدا لان هذا بدعة وانما يقصد او انه وضع يده يعتمد عليه - [00:16:53](#)

وهو يطوف لا يطره ذلك يعني لا يؤثر على صحة طوافه وهذه المسألة مبنية على ان الشاذروان هل هو من البيت؟ او ليس من البيت من قال بان من البيت - [00:17:11](#)

قال بانه لو طاف عليه طوافه لا يصح لانه لم يطف بالبيت ومن قال بانه خارج البيت وليس داخلا فيه صحح الطواف عليه فضلا عن الاعتماد عليه وجمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة المالكية والشافعية - [00:17:30](#) يرون بان الشاذر ومن البيت بناء عليه فعندهم على المذهب انه لو طاف عليه فطوافه لا يصح. وهكذا عند الشافعية والمالكية والقول الآخر هو مذهب الحنفية ان الشهادة روان ليس من البيت - [00:17:51](#)

وهو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعلى كل حال فلا شك ان الاحوط الاولى الا يطوف عليه لانه قد يفعل ذلك بعض الناس في وقت الزحام انه يمشي خطوات على - [00:18:07](#) فلا يفعل ذلك حتى يكون قد طاف بالبيت عند الجميع ويستحب له في الطواف الاول ان يرمل من الحجر الى الحجر. في الاطواف الثلاثة الرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى. فان لم ينك الرمل للزحمة كان خروجه الى حاشية المطاف - [00:18:23](#)

افضل من قربه الى البيت بدون الرمل. واما اذا امكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو اولى. نعم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى استحباب الرمل في الطواف والرمل صفته كما ذكر هو المشي السريع مع مقاربة - [00:18:49](#) الخطى المشي السريع مع مقاربة الخطى ليس هو الجري وانما المشي السريع مع مقاربة الخطا ليس كالذي يسر في بطن الوادي في المسعى المسعى بين العلمين الاخضر الاخضرين السنة السعي الشديد - [00:19:08](#)

اما هنا فالسنة الرمل والرمل انما يستحب في الطواف الاول كما قال الشيخ يعني طواف القدوم لا يستحب في طواف الزيارة ولا في طواف الوداع. فالرمل يستحب في طواف القدوم - [00:19:30](#) وفي طواف العمرة فقط لا يستحب في جميع الطواف وانما فقط في طواف القدوم وطواف العمرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمى في هذين الموضعين لم يرمل في طواف الافاضة - [00:19:48](#)

بل انه اصلا في طواف الافاضة كان راكبا صلى الله عليه وسلم المحفوظ عنه في الرمل هو في هذين الموضعين ثمان الرمل ايضا يكون في الاشواط الثلاثة الاولى قد جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية في العام السابع لما اتوا - [00:20:05](#) خرج المشركون وكانوا في جهة شمال الكعبة قالوا بان اهل المدينة قد اصابتهم الحمى فاصابهم الوهن فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في الاشواط الثلاثة الاولى وامرهم بالاضطباع كما سيأتي - [00:20:30](#)

الاضطباع ايضا الذي هو اخراج كتفه الايمن منكبه الايمن انما يشرع فقط في طواف القدوم الطواف العمرة ولا يشرع في بقية الطواف فان لم يمكن الرمل للزحام. هذه مسألة في المفاضلة - [00:20:53](#)

الرمل في هذا الطواف سنة والقرب من البيت سنة فاذا لم يتمكن من الجمع بينهما فايهما اولى به ان يقرب من البيت ويترك الرمل او يطوف بعيدا عن البيت في المسجد - [00:21:18](#)

ويحقق الرمل الرمل يعني ما هي السنة المقدمة القرب من البيت هل هي سنة خاصة بالرمل سنة عامة عفوا هي هل هي سنة خاصة بالطواف عامة عامة حتى الذي يصلي يدنو من البيت - [00:21:40](#)

اليس كذلك فالسنة المتعلقة بذات العبادة يقول تكون مقدمة على السنة التي لا تتعلق بها القرب من البيت ليست سنة متعلقة بالطواف نفسه بخلاف الرمل فانه سنة في الطواف نفسه - [00:22:03](#)

في طواف القدوم لهذا تقدم على سنة القربى ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد. يعني ما دام طوافه داخل المسجد حتى لو كان بعيدا - [00:22:25](#)

عند الكعبة لكن لو ان انسان اتى وقال انا ساطوف خارج المسجد ساطوف بالمسجد خارج المسجد هذا لا يصح الطواف لان لابد ان يكون داخل المسجد داخل المسجد وكذلك يستحب ان ينطبع ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون امامه لم يكره سواء مر امامه رجل او امرأة - [00:22:47](#)

هذا من خصائص مكة وكذلك يستحب ان هذه المسألة مسألة اه السترة المصلي هل من خصائص مكة انه يجوز المرور او ان المرور بين يدي المصلي لا اثر له هذه المسألة فيها - [00:23:13](#)

فيها خلاف والشيخ رحمه الله تعالى يرجح بانه لو مر امامه احد وهو لو مر امامه احد يطوف بالبيت وهو يصلي او ما شابه ذلك فان اه صلاته صحيحة والاحوط ان يظع السترة وان - [00:23:38](#)

لا يمكن احدا من المرور امامه ما استطاع. يمكن ان يصلي بعيدا ويضع سترة وكذلك يستحب ان يطبع في هذا الطواف. والانطباع هو ان يبدي لكن هل المقدم يعني وقت الزحام - [00:23:59](#)

المقدم الذي يصلي او الذي يطوف لو اتى انسان الان وقال انا سادنو من الكعبة وساتنفل كما يفعل بعض الناس الاولى له ان يدنو او يبعد حتى يفسح المكان للطائفين - [00:24:19](#)

الاولى ان يبعد ويفسح المكان للطائفين لان الطواف خاص الكعبة فقط يكون مقدما على غيره ولهذا في قول الله تبارك وتعالى ان اظهر بيتي للطائفين والعاكفين السجود لماذا جاء على هذا الترتيب؟ ذكر بعض اهل العلم رحمهم الله - [00:24:38](#)

لانه بدأ بالطائفين لانهم اخص الناس او اخص العبادات في الحرم هو الطواف لا يصح الا الكعبة ثم الاعتكاف لانه يصح بمسجد الكعبة وغيره من المساجد ثم الصلاة لانها تصح بالمساجد وغير المساجد - [00:25:09](#)

فاذا يعني ضاق الامر عن تحقيق مصلحة الطائفين والمصلين فمصلحة الطائفين ولهذا ما يحصل في هذه الازمنة من منع الصلاة في صحيح في صحن الكعبة لاجل التوسعة على الطائفين هذا هو - [00:25:27](#)

الامر الحسن وكذلك يستحب ان يطبع في هذا الطواف والاطباع هو ان يبدي وان يبدي ضبعه الايمن فيضع وسط الرداء تحت ابطنه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر. وان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه. بناء على انهما سنة - [00:25:48](#)

عند اهل العلم ولم يقل احد بانها واجبة ويستحب له في الطواف ان يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع. وان قرأ القرآن سرا فلا بأس. وليس فيه ذكر محدود النبي صلى الله عليه وسلم لا بامره ولا بقوله ولا بتعليمه. بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية - [00:26:11](#)

ويذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. كما كان يختم سائر دعائه بذلك - [00:26:37](#)

وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الائمة. نعم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى المشروع حال الطواف وهو ذكر الله تعالى ودعاؤه وكذلك من قرأ القرآن سرا بحيث لا يؤذي الطائفين فهذا ايضا امر حسن - [00:26:57](#)

اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عنه انه علم اصحابه شيئا من الدعاء في الطواف بخصوصه وانما جاء عنه فقط الدعاء بين الركن اليماني والركن والحجر الاسود يعني بين الركنين - [00:27:17](#)

جاء النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن انه يختم طوافه بربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والشيخ رحمه الله تعالى ذكر مناسبة حسنة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتى - [00:27:34](#)

بهذا الدعاء في هذا الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من شأنه ان يختم ان يختم دعاءه بهذا الدعاء كما جاء عن كما جاء في آيات الحج لما ذكر الله تبارك وتعالى - [00:27:49](#)

اعمال الحج فاذا قضيت مناسكتكم فاذكروا الله كذكركم اباكم واشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار نعم نعم ربنا اتنا ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة - [00:28:08](#)

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. جزاك الله خيرا والطواف بالبيت وبعض الناس يعني للاسف يمضي هذا الطواف وحاله ليس كحال الطائفين. اما ان تجده يمضي بالكلام مع من هو بجانبه - [00:28:45](#)

او بالنظر في الجوال بالنظر يمينة ويسرة وربما والعياذ بالله ارتكب مأثما في طوافه من حيث يشعر او لا يشعر. يعني ربما وقع في الغيبة او الوقع في النظر فيه الى ما لا يحل النظر له - [00:29:03](#)

او نحو ذلك من المحرمات وقد جاء ان عروة ابن الزبير رحمه الله خطب الى ابن عمر ابنته في الطواف كان يطوف مع ابن عمر وقاله انكحني حفصة يعني بنت عبد الله ابن عمر - [00:29:20](#)

رضي الله عنهما فما اجابه ابن عمر وقاله فما اجابه فسكت قال في نفسه لعله لم يرد ان يزوجهها يقول ثم انتهى الحج ورجع الى المدينة قبلي فلما دخلت المدينة انا ورآني قال يا عروة - [00:29:40](#)

هل لا زلت عند رغبتك او نحو ذلك؟ قال نعم ثم قاله اما وجدت؟ غير هذا الموضع تسألني قال ونحن نتخايل الله بين اعيننا يعني يقول نحن في الطواف نتخايل الله بين اعيننا ما وجدت غير هذا الموضوع تكلمني في هذا الموضوع - [00:30:08](#)

اذا كان هذا ابن عمر في في الطواف يقول ونحن نتخايل الله بين اعيننا فكيف في الصلاة او في غيرها من العبادات المقصود ينبغي ان الطائف يشعر بانه في عبادة ويظهر عليه الاخبات - [00:30:28](#)

يشغل بالقليل والقال او ما شابه ذلك. نعم الطواف بالبيت كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير. وهذا جاء فيه حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:43](#)

ولهذا يأمر الطائف ان يكون متطهرا طهارتين الصغرى والكبرى. ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي التي يجتنبها المصلي والطائف طاهرا. لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء - [00:30:59](#)

لم ينقل احد عن النبي فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث ان يطوف. ولكنه طاهرا لكنه ثبت عنه انه نهى الحائض عن الطواف. قد قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة مفتاح - [00:31:19](#)

صلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فالصلاة التي اوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود. وكصلاة الجنائز وسجدة وسجدة وسجدة السهو. واما الطواف وسجود التلاوة فليس من - [00:31:39](#)

هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق. والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض ان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة. قال احمد بن حنبل في في مناسك الحج لابنه عبد الله. حدثنا سهل بن يوسف ان - [00:31:59](#)

انبأنا شعبة عن حماد وعن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضأ فلم يريا به بأسا. قال عبد الله سألت ابي عن ذلك فقال احب الي الا يطوف بالبيت وهو غير متوضأ لان الطواف بالبيت صلاة. وقد اختلفت الرواية عن احمد - [00:32:21](#)

في في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو احد القولين في مذهب ابي حنيفة. لكن لا يختلف مذهب ابي حنيفة انها ليست بشرط نعم ثم اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى مسألة - [00:32:41](#)

الطهارة في الطواف فاهل العلم رحمهم الله تعالى مجمعون على ان الطهارة مشروعة في الطواف لكن ما درجة مشروعيتها؟

مشروعيتها الطهارة على نوعين طهارة من الحدث الاكبر وطهارة من الحدث - [00:32:55](#)

الاصغر اما ما يتعلق بالطهارة من الحدث الاكبر فالعلماء مجمعون ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان الجنب والحائض

اذا لم تكن محتاجة لا يصح طوافها ولا يجوز لها الطواف بالبيت - [00:33:12](#)

الجنب والحائض اذا لم تكن محتاجة العلماء مجمعون ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على انه ليس لها ان تطوف بالبيت ولا

يصح طوافها بالبيت اما اذا احتاجت الى الطواف بالبيت - [00:33:38](#)

وصورة ذلك يمتد معها العذر تخشى ان تذهب رفقتها يعني تتصور هذه المسألة عند شيخ الاسلام لو اردنا نطبقها الان ان امرأة من

خارج المملكة وربما لا تأتي مكة الا مرة واحدة في عمرها - [00:33:56](#)

واتت رحلتها وهي لم تطهر هذه ضرورة فما حكم ذلك جمهور العلماء ايضا لا يصحون طوافهم شيخ الاسلام رحمه الله رخص في

طوائف الحائض ورآه مجزئا في مثل هذه الحالة فقط - [00:34:19](#)

في مثل هذه الحالة التي فيها ضرورة فقط وهو الذي افتي به كثير من المشايخ المعاصرين اما ما سوى هذه الحالة لو سألتني امرأة

الان مثلا في القصيم نقول ليس ضرورة ان ترجع الى القصيم ثم تعود مرة اخرى اذا طهرت - [00:34:39](#)

وتأتي في الطواف اما في مثل الحالات التي فيها الضرورة التي ذكرتها فهو الذي اجاز فيها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى تطوف وهي

حائض ديل منع الحائض من الطواف هو - [00:34:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف في البيت كما في حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قالها اصنعي ما

يصنع الحاج غير الا تطوفي البيت - [00:35:19](#)

بالبيت نهاها عن الطواف بالبيت فلما طاق الوقت امرها ان تدخل الحاج في العمرة فتكون قارئة فلو كان يصح طوافها لامرأها ان

تطوف وهي على هذه الحال النوع الثاني طهارة الحدث الاصغر. الطهارة الصغرى - [00:35:32](#)

التي هي الوضوء ايضا العلماء مجمعون على مشروعيتها لكن ما درجة المشروعية المذاهب الثلاثة الحنابلة والشافعية والمالكية يرون

انها شرط بحيث لو انه اصطاف وهو غير متوضاً فطوافه لا يصح كأنه لم يطوف - [00:35:53](#)

والحنفية في المشهور يرون انها واجبة قد يقول قائل ما الفرق بين كونها واجبة او شرط القول بان الطهارة واجبة فانها تجبر بدم

ان الواجب يترك فعليه فيه دم - [00:36:17](#)

والقول الاخر عند الحنفية وهو ايضا رواية عند الحنابلة وهو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الطهارة من

الحدث الاصغر سنة في الطواف وليست واجبة وهذا الذي يفتي به كثير من العلماء المعاصرين - [00:36:35](#)

لكني اقول اذا علمت بان المذاهب الثلاثة على انها شرط والحنفية في المشهور عنها واجب يعني مشهور المذاهب الاربعة على وجوب

الطهارة وجوب الوضوء للطواف ينبغي ان يتساهل الانسان في الطواف - [00:36:53](#)

ويطوف وهو محدث لكن لو ان انسانا سأل وقال انا لما طفت العام في طواف الافاضة مثلا كنت محدثا قد يرخص له المفتي اما ان

يتساهل الانسان في هذا الامر الذي جمهور العلماء على انه شرط للطواف ليس هذا من الفقه - [00:37:10](#)

الشيخ يعني ليس المراد الاستطراد في كلامه اورد عدة ادلة فيما ذهب اليه منها الاعتكاف قال ان الاعتكاف يكون في المسجد ومع

ذلك لا يشترط له الطهارة يعني ان منع الحائض من الطواف - [00:37:34](#)

لا يعني انه لابد من الطهارة الحدث الاصغر ومن طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ولئن لا يطأ نجاسة من زرق الحمام او

غطى يديه لئلا يمس ونحو ذلك فقد خالف السنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال

- [00:37:52](#)

بمكة. يعني بعض اوجه الورع ينبغي ان يعرضها الانسان على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم فاذا رأهم قد

فعلوها اخذ بها والا فالخير كل الخير فيما فعلوه. ومن ذلك - [00:38:18](#)

التوقي من زرق الحمام او ما شابه هذا مما ذكره الشيخ رحمه الله لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فاذا افضى الى ذلك كان خطأ واعلم ان الفعل الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلعون عليه في الصلاة المكتوبة او صلاة الجنازة خوفا من ان يكون فيهما نجاسة - [00:38:35](#)

فان هذا خطأ مخالف للسنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فقط خالفوهم وقال اذا وقال اذا اتى المسجد احدكم فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما في التراب - [00:38:58](#)
فان التراب لهما طهور وكما يجوز ان يصلي في نعليه فكذلك يجوز ان يطوف في نعليه. وان لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا او محمولا اجزأه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالته ومن به سلس البول فانه يطول - [00:39:18](#)

ولا شيء عليه باتفاق الائمة. وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا فطاف بالليل. كما لو كما لو لم يمكنه الصلاة الا نعم ثم ذكر الشيخ قال اعلم ان الفعل الذي تضمن مخالفة السنة خطأ - [00:39:41](#)
لو كان الانسان يصلي في البرية ولم يمنعه من الصلاة في نعله الا انه قال يمنعي من ذلك الاحتياط للطهارة. يعني هو لم يتيقن ولم يغلب على ظنه وجود النجاسة فيهما. وانما قال احوط للطهارة الا اصلي فيهما - [00:40:00](#)
هل هذا احوط الطهارة نعم احوط الطهارة لانه قطعاً من الارض احتمال الطهارة اطهر لكن هل هذا الاحتياط يصادم سنة يصادم سنة فاتباع السنة مقدمة على مثل هذا الاحتياط الذي لا اصل له - [00:40:16](#)

له وهكذا في الطواف يعني يطوف عليه وان كان يحتمل ان فيهما نجاسة لكن هذا الكلام لا يقال الان في المساجد المفروشة في الطواف بالبيت على وضعه الحالي يعني المسجد المفروش الان هل يأتي انسان ويقول انا ساصلي - [00:40:38](#)
النعلين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لا لان هذا فيه تلويت للمسجد حتى وان لم يكن فيهما نجاسة يسبب اتساخ المسجد الفرش اليس كذلك وهكذا الطواف الان يوجد رخام - [00:41:02](#)
لو نكون انسان يطوف بنعليه قد تكون قد يكون النعل طاهرا لكن لا شك انه سيسبب اتساخ المسجد فلا ينبغي فعل ذلك في المسجد لاجل هذه المصلحة وكذلك المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة. ففي احد قولي علماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف - [00:41:19](#)

اذا طافت الحائض او الجنب كما ذكر الشيخ عفوا قبل ذلك مسألة الطواف ماشيا فطاف راتبا او محمولا طواف الراكب او المحمول اما ان يكون لاجل العجز فهذا مجزوم بالاتفاق - [00:41:47](#)

اما اذا كان قادرا فالصحيح انه مجزئ لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وهو قادر على يعني طواف الافاضة وهو قادر على الطواف ماشيا لكن لاجل المصلحة لكن الاولى والافضل ان يطوف ماشيا ويسعى ماشيا اذا كان قادرا - [00:42:05](#)
خروجا من الخلاف واتباعا للسنة. نعم وكذلك المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا. بحيث لا يمكنها التأخر بمكة. ففي احد قولي العلماء الذين يجيبون الطهارة من الطائف اذا طافت الحائض او الجنب او المحدث او حامل النجاسة مطلقا اجزأه الطواف. وعليه دم اما شاة واما بدنة - [00:42:28](#)

مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بانه يشبه الصلاة. وقد يعلل بانها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف. وكما قال عز وجل - [00:42:54](#)

ابراهيم صلى الله عليه وسلم وابنه ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. فامر به بتطهيره لهذه العبادات فممنعت الحائض من دخوله. وقد اتفق العلماء على انه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك - [00:43:11](#)
ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك يعني الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الكلام يشير اذا الرد على من اوجب الطهارة من الحدث الاصغر في كون الصلاة بكون الطواف صلاة - [00:43:31](#)
طواف بالبيت صلاة قال لان الصلاة لا تأخذ حكم لان الطواف لا يأخذ حكم الصلاة في جميع الاشياء باتفاق العلماء يجوز فيه الكلام

والاكل والشرب مما لا يجوز في الصلاة باتفاق العلماء - [00:43:51](#)

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد انه لا يرى الطهارة شرطا فالمقتضى قوله انه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة. وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطعام - [00:44:07](#)

ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين. ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك واما الركع السجود فهم المصلون. والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين. والحائض لا تصلي لا قضاء ولا اداء - [00:44:28](#)
يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف؟ هل يلحق بالعاكف او المصلي او يكون قسما ثالثا بينهما؟ هذا محل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت صلاة. يعني هو الشيخ رحمه الله. يقول اما ان نلحق الطائف بالمصلي فيأخذ جميع احكام الصلاة - [00:44:48](#)
يعني الصلاة لا تصح بلا طهارة سواء ضرورة او غير ضرورة نعم اذا فقد اذا فقد يعني لم يجد الماء ولا التراب وما استطاع استخدامه يصلي على حاله او يلحق - [00:45:10](#)

العاكف والعاكف يبقى في المسجد دون الطهارة الصغرى لكن لابد الا يكون محدثا حدثا اكبر المحدث حدثا اكبر لا لا يبقى في المسجد فهو يقول هل يلحق بهذا او بهذا او يكون قسما ثالثا بينهما كما يميل اليه هو رحمه الله في كلامه هو يميل الى انه قسم ثالث - [00:45:29](#)

فيرخص عند الحاجة والضرور او عند الضرورة لكن ليس له ان يترك الطهارة من الحدث الاكبر بغير ضرورة وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روي مرفوعا. ونقل بعض الفقهاء - [00:45:53](#)
عن ابن عباس انه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم. ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه. ليس المراد انه نوع الصلاة التي يشترط لها الطهارة - [00:46:15](#)

وهذا قوله اذا اتى احدكم المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلاة. قوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعتمد الى الصلاة. ونحو ذلك. هل الذهاب الى المسجد او الباقي في المسجد في انتظار الصلاة - [00:46:30](#)
يأخذ احكام المصلي من جميع الوجوه او من بعض الوجوه من بعض الوجوه بالاجماع فهو يقول هكذا الطواف قد يأخذ احكام الصلاة من بعض الوجوه. فاذا قيل بان الطواف في بيته صلاة - [00:46:49](#)

ليس من لازم ذلك انه يأخذ جميع احكام الصلاة فلا يجوز لحائض ان تطوف الا طاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء. ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت ولكن تقف بعرفة - [00:47:02](#)

وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض. الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر ان امكنها ذلك. ثم تطوف وان اضطرت الى الطواف فطافت اجزاءها ذلك على الصحيح من قولي العلماء فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف. وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو احسن. ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص - [00:47:18](#)

بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. ثم اذا صلاهما استحبا له ان يستلم الحجر ثم يخرج ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة. ولو اخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز. نعم - [00:47:43](#)

يقول الشيخ رحمه الله فاذا قضى الطواف صلى ركعتي الطواف وركعتي الطواف سنة وليستا من واجبات الحج ولا العمرة ان صلاهما خلف مقام ابراهيم فهو حسن وان صلاهما في المسجد اجزأتا - [00:48:02](#)

بل ان صلاهما خارج المسجد اجزأتا. فان عمر رضي الله عنه لما طاف طواف الوداع بعد الفجر فلما انتهى من طوافه رأى الشمس لم تشرق بعد والوقت وقت نهى دابته وصلاها وهو خارج من مكة - [00:48:21](#)

لا زال اصلي ركعتين الطواف فاذا كانت صلاة ركعتي الطواف بالقرب من مقام ابراهيم او بالقرب من المسجد يتسبب عليه هذا للطائفين فحق الطائفين في الطواف مقدم. فيرجع ويصلي في اي موضع - [00:48:43](#)

في البيت او خلف المقام في مكان آآ في مكان بعيد وقد جاء استحباب قراءة سورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم - [00:48:58](#)

الا ان بعض اهل العلم رحمه الله تعالى صحح بان هذه اللفظة مدرجة في الحديث فمختلفون هل هي ثابتة وغير ثابتة؟ وعلى كل حال فيحسن ان تقرأ هاتين السورتين في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية يقرأ قل يا ايها الكافرون في الاولى و - [00:49:15](#)

قل هو الله احد في الثانية قال ثم اذا صلاهم واستحب له ان يستلم الحجر يعني اذا تمكن من استلام الحجر او تقبيله فالسنة له ايضا ان ان يعود هكذا روى جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه لما صلى الركعتين - [00:49:33](#)

ذهب الى الحجر فاستلمه ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة اللي هو السعي ولو اخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز. يعني اخر السعي الى ما بعد طواف الافاضة - [00:49:50](#)

فان الحج فيه ثلاثة اطوفة. طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود. والطواف الثاني هو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذي لا بد منه. كما قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوا - [00:50:07](#)

بالبیت العتيق والطواف الثالث هو لمن اراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع. نعم. طواف او الحج فيه ثلاث رواه مسنون وطواف شرط وطواف ركن وطواف واجب طواف المسنون هو طواف - [00:50:28](#)

القدوم طواف القدوم على الصحيح من قول العلماء انه سنة وليس بواجب وطواف القدوم هذا يكون القارن والمفرد اما المتمتع فانه يطوف طواف العمرة النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قارنا - [00:50:50](#)

وطواف القدوم وطواف القدوم يكون سنة في حق من قدم على مكة اما المكي اذا احرم بالحج هل يستحب له او هل يشرع له طواف القدوم لا يشرع له طواف - [00:51:10](#)

يسمى هذا طواف القدوم والدخول والورود الطواف الثاني هو طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة عند بعض العلماء وهو مذكور في الاية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبیت العتيق. والطواف الثالث وهو طواف الوداع وهو واجب - [00:51:27](#)

على الصحيح من اقوال العلماء رحمهم الله فالسعي الحج ليس فيه الا سعي واحد السعي يجوز ان يسعى بعد طواف القدوم ويجوز ان يسعى بعد الطواف الافاضة ويجوز كذلك على الصحيح ان يؤخره الى طواف - [00:51:48](#)

الوداع لان السعي لا يصح عند جمهور الفقهاء الا بعد طواف. وحكي على ذلك اجماع السعي لا يصح عند جمهور العلماء الا بعد الطواف وهل يصح عقب كل طواف؟ لا - [00:52:15](#)

لابد ان يكون الطواف عند الجمهور المسألة فيها خلاف لكن عامة اهل العلم يشترطون ان يكون الطواف طواف نسك الطوافين الثالث هذا فقط طواف القدوم طواف الافاضة طواف الوداع يعني ان المكي مثلا - [00:52:38](#)

لا يمكن ان يسعى سعي الحاج الا بعد طواف الافاضة لا يمكن يسعى سعي الحج قبل عرفة لماذا؟ لانه ليس عنده طواف النسوق قبل قبل عرفة النبي صلى الله عليه وسلم سعى سعي الحج بعد طواف - [00:52:57](#)

القدوم انه حج قارن فطاف وسعى الافضل ان يسعى بعد طواف القدوم اكله وخر السعي الى طواف الافاضة او الى طواف الوداع كل هذا سائق ان شاء الله واذا سعى عقب واحد منهما اجزأه فاذا خرج للسعي خرج من باب الصفا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة - [00:53:17](#)

وهما في جانب جبل مكة فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بني فوقهما دكات دكتان فمن وصل الى اسفل البناء اجزاءه السعي. وان لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا والمروة سبعا يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة. ويستحب ان يسعى في بطن الوادي مع من العلم الى العلم - [00:53:44](#)

هما معلمان هناك. وان لم يسعى في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة. اجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه ولا صلاة عقب الطواف في الصفا والمروة وانما الصلاة عقب الطواف بالبیت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والائمة - [00:54:10](#)

فاذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما طافوا بهما ان يحلوا الا من كان معه هدي

فلا يحل حتى ينحره. والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر. ويستحب له ان يقصر من شعره ليدع الحلاقة - [00:54:33](#)

الحج وكذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم. واذا احل احل له ما حرم عليه بالاحرام نعم ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى فاذا خرج للسعي خرج من باب الصفاء. يعني اذا انتهى من ركعتي الطواف - [00:54:53](#)

له ان يستلم الحجر ثم يخرج من باب الصفا ويسعد فيستقبل الكعبة ويأتي بالدعاء الوارد والنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج لما دنا من الصفا كما في حديث جابر رضي الله عنه - [00:55:12](#)

قرأ قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله يعني بدأ بالصفا لان الله تعالى بدأ بالصفا الصفا ثم لما رقى الصفا استقبل القبلة - [00:55:33](#)

كان يرى البيت الان مع الابنية لا يكاد الانسان يرى البيت فيستقبل القبلة حتى وان لم يرى البيت النبي صلى الله عليه وسلم استقبل البيت واتى بالدعاء الوارد قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - [00:55:53](#)

وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا فعل ذلك ثلاث مرات يأتي بهذا الدعاء ثم يدعو طويلا ثم يأتي به ثم يدعو - [00:56:14](#)

طويلا ثم يأتي به ثم يدعوا طويلا ثم ينزل الى المروة وفعل هذا على المروة الا في الشوط الاخير لما انتهى من السابغ فانه لم يفعل لم يفعل هذا اذا وصل - [00:56:30](#)

قال فاذا وصل الى اسفل البناء اجزاءه السعي يعني ان صعود الجبل ليس من واجبات السعي لان السعي يجب بين الصفا والمروة والذي يسعى من حدود الصفا الى حدود المروة - [00:56:47](#)

قد سعى بينهما فلا يجب الصعود يعني الان لو ان الانسان اكتفى الى مجرى او ممر العربات ثم عاد هل يصح سعيه؟ نعم يصح سعيه لانه لا يجب صعود الجبل ولا يجب صعود الجبل ولا يجب صعود موضع الجبل لما ازيل الجبل او ازيل اكثر - [00:57:06](#)

الجبل قال ويستحب ان يسعى في بطن الوادي. بطن الوادي هو الان الذي وضع فيه فيه التعليم باللون الاخطر يسعى يعني يجري جريا شديدا ومعلوم قصة مشروعية السعي في قصة ام اسماعيل - [00:57:26](#)

قال ولا صلاة عقب الطواف بالصفا والمروة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل احد من اهل العلم بانه يستحب ان يصلي ركعتين فاذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه اذا طاف بين الصفا والمروة - [00:57:51](#)

فلا يخلو من حالتين اما ان يكون مفردا او يكون قارن او متمتع فاذا كان متمتعا فقد حل من احرامه فيحلق شعره فيقصر شعره ويتحلل من عمرته التحلل الكامل اليس كذلك - [00:58:09](#)

وان كان قارنا او مفردا فهل يتحلل لا يتحلل يبقى على احرامه الى يوم الى يوم النحر وللأفضل للمتمتع ان يحلق او يقصر الأفضل له ان يقصر ليبقى من شعره - [00:58:31](#)

يوم النحر لحجه الا اذا كان اعتباره متقدما يعني في اول ذي القعدة مثلا او في شوال فلو حلق لم يضره ذلك. نعم اصل فاذا كان يوم التروية احرم واهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات. وان شاء احرم من مكة وان شاء من - [00:58:50](#)

مكة هذا هو الصواب. واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما احرموا كما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء ان يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه. وكذلك المكي يحرم من اهله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله - [00:59:11](#)

ودون مكة فمهلوا من من اهله. حتى اهل مكة يهلون من مكة والسنة ان يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما - [00:59:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فاذا كان يوم التروية واليوم الثامن من ذي الحجة سمي بالتروية لانهم كانوا يتروون بالماء استعدادا لعرفة المتمتع يحرم بالحج يحرم بالحج على سبيل الاستحباب يعني له ان - [00:59:48](#)

يتأخر في الاحرام ليوم عرفة لكن السنة ان يحرم بالحج فيصلي الظهر محرما النبي امر اصحابه ان يحرموا ضحى ذلك اليوم يوم التروية قال فيفعلوا كما يفعل عند الميقات سنن الاحرام التطيب ونحوها - [01:00:09](#)

قال وان شاء احرى من مكة وان شاء من خارج مكة والسنة ان يحرم من الموضع الذي هو فيه. اذا كان مقيما في منى احرم من منى اذا كان مقيم مثلا في فندق في مكة يحرم من الموضع الذي هو - [01:00:32](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اهل مكة يهلون من مكة يعني بالحج قال والسنة ان يبيت الحجاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر المبيت بمنى ليلة عرفة - [01:00:47](#)

يعني اليوم الثامن سنة في السنة من كان خارج منى ان يقدم اليها فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت ويصلي الفجر نعم. قال اما الايقاد. واما الايقاد فهو بدعة فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء - [01:01:05](#)

واما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة. واما الايقاد بمنى او عرفة. وانما الايقاد بمزدلفة بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة. واما الايقاد بمنى او عرفة ايضا. ويسيرون منها الى اما الايقاد - [01:01:25](#)

الذي يظهر ان المراد بالايقاظ هنا اشعل النيران يعني دلالة للناس او ما شابه ذلك فهو يقول بان هذا بدعة مكروهة باتفاق العلماء اما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع. وانما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة - [01:01:46](#)

لان الرجوع من عرفة يكون ليلا بعد مغيب الشمس فيكون في الايقاد في في في مزدلفة مصلحة لدلالة الناس على مزدلفة حتى لا يضيعوا مزدلفة اما الايقاد بعرفة او بمنى فلا مصلحة - [01:02:10](#)

وانما هو كما ذكر الشيخ رحمه الله بدعة ويسيرون منها الى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق. والاميرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين. فيقيمون بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسيرون منها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه - [01:02:29](#)

الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة. وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم. وانما بني في اول دولة بني العباس قال ويسيرون منها الى نمرة على طريق ضب - [01:02:54](#)

قال ونمرة كانت قرية خارج عن عرفة من جهة اليمين فيقيمون بها الى الزوال. النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث جابر رضي الله عنه لما قدم وجد انه قد ضربت له الخيمة في نمرة - [01:03:12](#)

فنزل بها الى الزوال اختلف العلماء هل النزول به نمرة سنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا قصدا وانما وجدها ضربت له في هذا الموضع فنزل فيها - [01:03:28](#)

هذا الذي يظهر والله اعلم انه لم يقصد ذلك قال ثم يسيرونها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب فيه وهو في حدود عرفة ببطن عرنة - [01:03:46](#)

وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم وانما بني في اول دولة بني العباس وهو المسجد الموجود او موضع المسجد الموجود حاليا هذا المسجد او موضع جزء منه في بطني عرنة - [01:04:02](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وعرفت كلها موقف وارفعوا عن بطني بناء على هذا الحديث اختلف العلماء هل عرنة او بطن عرنة من عرفة اوليس من عرفة - [01:04:17](#)

وهذا من اللطائف والغرائب ان حديثا واحدا يستدل به على امرين متضادين جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يرون ان بطن عرنة ليس من عرفة فلا يصح الوقوف كما قلت جزء من المسجد حاليا - [01:04:33](#)

فيه والمالكية يرون ان عرنة من عرفة وان الوقوف فيه صحيح. وكلهم يستدلون بهذا الحديث اما الجمهور فواضح يقول النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرفع عن بطن عرنة فدل على انه لا يصح الوقوف فيها وانها ليست من عرفة - [01:04:53](#)

اما المالكية فيقولون بل قد دل الحديث على انها من عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرفع منها وهو انما اثر امر بالرفع منها لا لاجل انها ليست من عرفة وانما لاجل انها بطن وادي - [01:05:12](#)

فقالوا لو لم تكن من عرفة لما امر بالرفع منها هو لم يأمر بالرفع عن عن الاماكن الاخرى التي ليست من عرفة دل ذلك على انها من عرفة ونهاهم عن الوقوف فيها لاجل انها من - [01:05:28](#)

الوادي وعلى كل حال فقول الجمهور لا شك انه هو الاحوط فينبغي ان يرفع من يقف بعرفة عن بطن الوادي وان يتقدم الى داخل الوادي قال فيصلني هناك الظهر. تفضل. فيصلني هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويصلي خلفه جميع الحاج - [01:05:40](#)

اهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا. يخطب بهم الامام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره. ثم اذا قضى الخطبة اذن المؤذن واقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة. ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى القصر. ويقصر اهل مكة وغيرهم - [01:06:01](#)
خير اهل مكة وكذلك يقصرون الصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى. كما كان اهل مكة يفعلون يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه احدا من اهل مكة - [01:06:21](#)

يتم الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى اتموا صلاتكم. فان قوم سفر ومن فان قوم سفر ومن حكي ذلك عنهم فقد اخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في غزوة الفتح لم - [01:06:43](#)
من صلى بهم بمكة نعم النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون كان مسافرا فصلى الظهر والعصر اصلا في عرفة وكان يوم الجمعة فلم يصلي الجمعة وهذا مما يستدل به العلماء على ان - [01:07:01](#)

المسافر لا تشرع له صلاة الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة يوم الجمعة صلى الظهر والعصر لانه لم يجهر بهما وصلاة الجمعة يجهر بها ولا يقول قائل انه صلى الجمعة وجمع عليها العصر وانما صلى الظهر - [01:07:23](#)
والعصر وخطب قال كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وخطب يوم النحر وخطب يوم القارة اللي هو يوم احدعش قال وقد روى خطبته جابر رضي الله عنه في صحيح - [01:07:43](#)

مسلم قال ويقصر اهل مكة وغير اهل مكة. اما غير اهل مكة من المسافرين فواضح انهم يقصرون اما اهل مكة فهل يقصرون نسك او لاجل انهم مسافرون جمهور العلماء على ان اهل مكة لا يقصرون - [01:08:03](#)
بناء على انهم ليسوا مسافرين والان منى اتصلت في مكة والمسافة الى عرفة لا تبلغ مسافة القصر عند احد من الفقهاء ولهذا فلا شك ان قول الجمهور بعدم القصر بالنسبة لاهل مكة وانما يتمون الصلاة - [01:08:24](#)

في عرفة وفي مزدلفة وفي منى هو الاقرب والاحوط واما في حجه فانه لم ينزل بمكة. ولكن كان نازلا خارج مكة. وهناك كان يصلي باصحابه. ثم لما خرج الى منى - [01:08:45](#)

ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه اهل مكة وغيرهم. ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى الايام من صلوا معه ولم يقل لهم اتموا صلاتكم فانها قوم سفر. ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة - [01:09:01](#)
بزمان ولم يكن بمنى احد ساكنا في زمنه. ولهذا قال من المناخ من سبق. ولكن قيل انها سكنت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك اتم عثمان الصلاة. لانه كان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاد. وعلى كل حال يعني قد يقول - [01:09:21](#)

قال بأن مقتضى مذهب شيخ الإسلام في هذه الأزمنة انهم ايضا لا يقصرون لانه هو رحمه الله بنى مذهبه على ان السفر لا يقدر بالمسافة وان مرجعه الى العرف ومنى كانت خارج مكة الان منى متصلة بمكة - [01:09:41](#)

لا شك ان الاحوط والاولى الا يقصروا وانما يصلوا الصلاة التامة في وقتها ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات. فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد يذهب احد الى نمره. ولا الى مصلى النبي صلى الله - [01:10:00](#)

عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين - [01:10:19](#)

صلاتين فيؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلاة. نعم قالوا منهم من يدخلها ليلا وهذا الحاصل بعض الناس يذهبون الى عرفة ليلا يعني يذهبون اليها يوم ثمانية بالليل وبعضهم ربما ايضا يبقى فيها يوم ثمانية - [01:10:39](#)

والسنة البقاء يوم ثمانية في منى والمبيت بمنى والذهاب اليها بعد طلوع الشمس والوقوف بعرفة ما هو معلوم هو ركن الحج وهو

اعظم اركان الحج وقد اختلف العلماء هل يبدأ الوقوف بعرفة - [01:10:59](#)

من الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف فيها الا بعد زوال الشمس وانما كان قبل ذلك في نمرة او انه يبدأ من طلوع الشمس الجمهور على انه يبدأ من الزوال - [01:11:20](#)

لابد ان يجمع في وقوفه بين الليل والنهار لو انه وقف بها نهارا ثم خرج قبل زوال الشمس فقد صح حجه لكنه ترك واجبا الوقوف بعرفة والوقوف بعرفة شيء من الليل ولو يسيرا - [01:11:36](#)

واجب من الواجبات الحج ولو انه لو لم يقف بها الا في الليل بعد مغيب الشمس لليوم التاسع موقوفه صحيح ولا شيء عليه بعرفة بدعة مكروهة. وكذلك الايقاد بمنى بدعة. باتفاق العلماء. وانما الايقاد بمزدلفة خاصة - [01:12:00](#)

في الرجوع ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس. واذا غربت الشمس يخرجون ان شاء بين العلمين. وان شاء من جانبهما من جانبيهما والعلمان الاولاني حد عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس والميلان - [01:12:23](#)
بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة. ويجتهد في الذكر والدعاء يعني في هذه الازمنة حدود عرفة وحدود مزدلفة بالعلامات الحديثة ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فانهما رؤي ابليس في يوم هو فيه اصغر ولا احقر ولا اغيظ ولا ادحض من عشية - [01:12:45](#)

في عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام. الا ما رؤي يوم بدر فانه رهى فانه رأى جبريل جبريل يزع الملائكة ويصح يعني موقف عرفة النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه الدعاء في عدة مواضع في - [01:13:10](#)
ومن اجلها واعظمها هو الدعاء في عرفة ومن المؤسف ان ترى بعض الحجاج يذهب يذهب عليه هذا الوقت الشريف الفاضل في النوم او في الكلام او ما شابه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:30](#)

لما زالت الشمس صلى الظهر والعصر وخطب ثم استمر واقفا يدعو الى مغيب الشمس هذي ساعات طويلة كلها امضاها صلى الله عليه وسلم الدعاء ينبغي ان يلح الحاج بالدعاء لله تبارك وتعالى وان يجمع بين - [01:13:50](#)
الرجاء والخوف كيف يجمع بين الرجاء والخوف اذا رأى عظيم رحمة الله تبارك وتعالى وسعة فضله طمع في فضله واجابة دعائه واذا نظر في تقصيره وما هو عليه خاف ان يرد - [01:14:13](#)

كما قال الله تبارك وتعالى يدعون ربهم تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقد جاء عن بعض السلف رحمهم الله انه قال لو قيل انه قد غفر لاهل الموقف كلهم الا واحد لخشيت ان اكون انا - [01:14:33](#)

ولو قيل بانه لم يغفر لاحد منهم الا لواحد درجوت ان اكون فيجمع الانسان في دعائه بين الخوف والرجاء. نعم ويصح وقوف الحائض وغير الحائض. نعم في الطهارة ليست شرطا للوقوف - [01:14:54](#)

بالاجماع طهارة ليست شرطا للوقوف بعرفة باجماع العلماء حتى لو كان نائما صح وقوفه ايضا يعني حتى لو انه مر على عرفة وهو لا يعلم بانها عرفة صح وقوفه يعني قدر لشخص اتى هذا المكان ودار في هذه قال لعله اصاب - [01:15:13](#)

عرفة وهذا الظاهر من حديث عروة بن مدرس لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وادركه عند صلاة الفجر في مزدلفة ذكر انه اتعب نفسه واكل راحلته قال لم اترك جبل لوقفت عنده - [01:15:42](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك صلاتنا هذه وكان قد اتى عرفة ساعة ليلا ونهار فقد تم حجه من اللطائف في هذا الباب ان الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى - [01:16:01](#)

سئل الشيخ رحمه الله توفي قديما قبل ثمانية وثلاثين سنة يعني عام الف واربع مئة واثنين هذه الحادثة ربما لها اكثر من اربعين او خمسين سنة سئل عن جماعة من الحجاج - [01:16:15](#)

تأخرت طائرتهن لكن من فقههم وفقه قائد الطائرة لما تأخروا وعرفوا انهم لو نزلوا في جدة ما ادركوا الحج فاتى قائد الطائرة قبل ان ينزل في جدة ومر بعرفة ودار بها في الطائرة - [01:16:30](#)

ثم ذهب الى جدة وهم محرمون ونزل بهم في جدة واتوا عرفة او اتوا منى يوم العيد سألو الشيخ رحمه الله عن ذلك فاعجب

بصنيعهم وصحح لهم وقوفهم لان الهواء له حكم الفقهاء عندهم قاعدة يقول الهوى له حكم القرار - [01:16:56](#)
فسواء وقفوا في هواء عرفة او في عرف نفسها الوقوف بعرفة هو اول اركان الحج الا اذا قيل بان السعي ركن كما هو مذهب الحنابلة
وغيرهم وكان قد سعى قبل طواف - [01:17:17](#)

وكان قد سعى بعد طواف القدوم ولهذا يقولون بانه اذا بلغ في عرفة وقد ادرك حج الفريضة لانه يكون قد اتى بجميع الاركان وهو
بالغ اليس كذلك الا ان الحنابلة - [01:17:43](#)

بناء على قول في المشهور من المذهب بان السعي ركن يقولون بانه اذا كان قد سعى مع طواف القدوم فان بلغ في عرفة فلا يجزئه
عن طواف الحج لكونه قد ادى بعض اركان الحج وليس - [01:18:00](#)

وهو غير بالغ ولا يصح ان يعيد السعي لان السعي انتهى ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا. واما الافضل فيختلف باختلاف الناس. فان
كان ممن اذا ركب رآه الناس لحاجتهم اليه او كان يشق - [01:18:15](#)

وعليه ترك الركوب الركوب وقف راكبا. فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا. النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف انه وقف راكبا
على دابته لكن هل كان هذا مقصودا له صلى الله عليه وسلم؟ او لاجل ان يراه الناس ويهتم به - [01:18:34](#)

الثاني هو الاظهر الناس كانوا يهتمون به صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال فحتى لو قلنا بان الوقوف راكبا سنة ينبغي ان يفعل
الانسان ما يراه اقرب لخشوعه وحضور قلبه واعون له في دعاء ربه - [01:18:55](#)

وهكذا وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا افضل ومنهم من يكون حجه ماشيا افضل. ولم يعين النبي صلى الله عليه
وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا. فليدعو الرجل بما شاء من الادعية الشرعية. وكذلك يكبر ويهمل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس -

[01:19:14](#)

والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن عمر وغيره. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن اصحابه هذه في الحج الا ثلاثة اغسال. غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة. والغسل يوم عرفة - [01:19:36](#)

وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة. فلا اصل له. لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا
استحبه جمهور الائمة لا مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد. وان كان قد ذكره طائفة من متأخر اصحابه. بل هو - [01:19:55](#)

وبدعة الا ان يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب. مثل ان يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لازالتها. نعم الشيخ رحمه الله
وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راتبا افضل منهم من يكون حجه ماشيا افضل - [01:20:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا كما هو معلوم لكن ان يسن ان يعتمد الانسان المشي في الحج لانه اكثر جهدا بعض الناس يظن
ان تقصد المشقة مندوب اليه في العبادات - [01:20:32](#)

وهذا خطأ النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال لعائشة اجرك على قدر نصبك المراد بذلك عند اهل العلم النصب غير المقصود يعني
ان الانسان اذا تعب تعباً لم يتقصده فان اجره اعظم - [01:20:49](#)

لكن لا يشرع له ان يتقصد النصب والتعب يعني يحج ماشيا وليس له غرض في المشي الا اتعب نفسه ليكون ذلك اعظم في اجره هذا
ليس صحيحا وانما السنة من حيث المشي او الركوب - [01:21:07](#)

في الحج ان يفعل ما هو ارفق به واقرب له في آآ حضور قلبه وفي دعائه ونحو ذلك ثم اذا لحقه تعب او نصب غير مقصود فهنا يأتي
حديث عائشة اجرك على قدر - [01:21:24](#)

نصبك ولهذا الشيخ رحمه الله يقول ان هذا يختلف باختلاف الناس ولم يعين صلى الله عليه وسلم دعاء ولا ذكرا لعرفة وانما جاء عنه
انه قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - [01:21:42](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اما ما سوى ذلك فلم يخير انه يسلم او لم يرشد اصحابه رضي الله عنهم الى دعاء بعينه
ولهذا الذي ينبغي ان يجتهد الانسان - [01:22:01](#)

بالدعاء ما استطاع ويستفيد من الادعية التي جاءت في القرآن والتي جاءت في السنة لانها لا شك انها هي جوامع الدعاء وفيها الخير

ولو دعا من نفسه فلا بأس ولو انه اذا كان يحسن ان يدعو اخذ كتابا - [01:22:15](#)

ودعا بي ما هو مكتوب فيه فلا بأس قال ويكبر ويهمل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس هذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم خير ما قلت انا والنبي من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له - [01:22:36](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهذا ليس دعاء مسألة وانما هو دعاء عبادة والاعتسالة لعرفة قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابن عمر وغيره - [01:22:52](#)

ولم يوقع النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه في الحج الا ثلاثة الغسل المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل عند احرامه والغسل عند دخول مكة - [01:23:08](#)

واختلف في ثبوت الغسل عنه في عرفة اما ما سوى هذه المواضع فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسال لها قال كالغسل كالغسل رمي الجمار والطواف والمبيت فلا اصل له - [01:23:21](#)

ولم يستحبه احد من اهل من الائمة وهذا لا يعني ان الحاج لا يغتسل وانما ليس غسلا مستحبا مشروعا. اما اغتساله اذا احتاج الى اغتسال فلا بأس به بل قد يكون مشروعا في حقه لان لا يؤذي غيره - [01:23:39](#)

وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة. واما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة. ويسمى من الرحمة ويقال له هلال على وزن هلال. وكذلك القبة التي فوق التي يقال لها قبة ادم - [01:23:58](#)

لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها. والطواف والطواف بها من الكبائر. وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها. واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان غير البيت العتيق فهو من اعظم - [01:24:18](#)

ومن البدع المحرمة نعم قال الشيخ رحمه الله وعرفت كلها موقف ولا يقف بطن عرنة كما تقدم معنا ان بطن عرنة لا يصح الوقوف فيه عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية - [01:24:38](#)

الشيخ رحمه الله تعالى يرجح قول الجمهور انه لا يصح الوقوف ببطن عرنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يرفع عن بطن عرناه قال اما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة - [01:24:52](#)

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صعد الجبل قال ويسمى جبل الرحمة ويقال له جبل هلال ووضع فيه علامة الذهاب الى هذه العلامة او الى هذا الموضع او الى هذا الجبل ليس من السنة - [01:25:06](#)

بل اعتقاد فضيلة خاصة فيه بدعة والمؤسف ان بعض الحجاج بعض الحجاج يجهد نفسه ويضيع وقته بالذهاب الى هذا الجبل او الصعود عليه فيذهب عليه هذا الوقت الشريف الفاضل فيما لا فائدة فيه - [01:25:27](#)

وهذا من شؤم البدعة فان البدعة اذا اتاها الانسان يكون باتيانها لها قد ترك ولا بد سنة او اكثر قال وطواف بها من الكبائر وكذلك المساجد التي عند جمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها - [01:25:46](#)

يعني انه ليس لها فضيلة خاصة المساجد التي لها فضيلة خاصة معلومة اما ما سواها فهي سواء استحباب او اعتقاد انه استحباب دخولها استحبابا خاصا او الصلاة فيها هذا بدعة وكذلك الطواف بها وبالصخرة او بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:06](#)

هذا من اعظم البدع المحرمة وقد يصل الى الشرك والعياذ بالله فصل فاذا فاض من عرفات ذهب الى المشع الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم. وانما قال الفقهاء على طريق مأزمين لانه الى عرفة طريق اخرى تسمى طريق ضب. وانما دخل النبي - [01:26:27](#)

صلى الله عليه وسلم الى عرفات وخرج على طريق المأزمين وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والاعیاد يذهب من طريق ويرجع من اخرى. فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى - [01:26:51](#)

ودخل المسجد من باب بني شيبه وخرج بعد الوداع من باب حزورة. من باب حزورة اليوم. ودخل الى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المعزمين واتى الى جمرة العقبة جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها الى خارج منى ثم -

ويعطف على يساره الى الجمرة. ثم لما رجع الى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحنق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها الناس اليوم. نعم قال الشيخ رحمه الله فاذا افاض من عرفات - [01:27:26](#)

والافاضة من عرفات تكون بعد مغيب الشمس ذهب الى المشعر الحرام والمشعر الحرام يطلق على مزدلفة كلها ويطلق ايضا على الجبل الذي فيها بخصوصه وهذا الجبل كما ذكر الشيخ سابقا لم يكن عنده مسجد وانما المسجد الذي عنده - [01:27:42](#)

مما بني بعد ذلك الله تبارك وتعالى فاذا افظتم من عرفات تذكر الله عند المشعر الحرام فيستحب الدعاء عند هذا الموضع اما المبيت في مزدلفة فهو واجب من واجبات الحج على الصحيح من كلام اهل العلم - [01:28:03](#)

رحمهم الله تعالى ان المبيت في مزدلفة واجب وليس ركن ولا سنة يعني انه لو تركه الانسان متعمدا فانه يجبره بدم قال آ وكان النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك والاعیاد يذهب من طريق ويرجع من اخرى - [01:28:25](#)

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حلف جابر ابن عمر وغيرهما فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ودخل مسجد بني شيبه الى اخر كلام الشيخ رحمه الله - [01:28:43](#)

وكثير من هذه السنن لا تيسر للانسان او لا يتيسر للناس في هذا الزمن لان الطرق محددة ومثل هذه السنن ينبغي ان يكون في نية الانسان انه لو تيسرت له لفعلا حتى يؤجر - [01:28:59](#)

عليها يعني ينبغي ان يكون ديدن الانسان في الحج ان يحرص كل الحرص على ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء كاملا فيما صغر وكبر وما غلب عليه منه - [01:29:19](#)

يكفي في ذلك نويته ويؤجر عليها ان شاء الله اما فعل بعض الناس بان يتخفف من السنن ولا يفعل الا الواجبات والاركان فلا شك ان هذا تفصيل الانسان ما اتى من المسافات البعيدة - [01:29:36](#)

ولا اه اجهد نفسه الا ابتغاء المثوبة والاجر من الله تبارك وتعالى سيكون ديدنه الحرص ما استطاع على ان يأتي بحجته وفق حاجة النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثلا في يوم النحر اذا ما استطاع - [01:29:55](#)

يحقق سنة الوقت لا اظن شخصا يستطيع ان يفعل افعال الحج يوم النحر كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي فعلها فيه وفعلها كلها قبل الظهر قد لا يستطيع الانسان ان يفعلها كلها قبل الظهر. ولا اظن احد يستطيع ان يفعل ذلك - [01:30:14](#)

الان لكن باستطاعة كل احد ان يرتب هذه الافعال كما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم واذا عجز عن سنة لا يترك لاجل عجزه ذلك السنة التي يستطيع على بل يحرص على ما يستطيع - [01:30:36](#)

ويكون في نيته ان السنة التي لم يستطع فعلها انه لو استطاع فعلها لفعلا حتى يؤجر عليها فيؤخر المغرب الى ان يصليها مع العشاء بمزدلفة. ولا يزاحم الناس بل ان وجد خلوة اسرع فاذا وصل الى المزدلفة - [01:30:54](#)

صلى المغرب قبل تبريك الجمال ان امكن. ثم اذا بركوها صلوا العشاء وان اخر العشاء لم يضر ذلك. لم يضر ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وهي ما بين مأزمي عرفة الى بطن محسر - [01:31:13](#)

نعم قال فيؤخر المغرب الى ان يصليها مع العشاء. السنة الا يصلي المغرب في عرفة وانما يبادر بالافاضة منها من حين ان يتحقق المغيب الشمس وكذلك لا يصليها في الطريق - [01:31:33](#)

والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف خلفه اسامة بن زيد في الطريق من عرفة الى مزدلفة ثم وقف في الطريق وقضى حاجته وتوضأ - [01:31:51](#)

قاله الناس الصلاة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك فلم يصلها الا في مزدلفة لكن اذا كان يخشى خروج وقت العشاء فلا بد ان يصليها يعني لانه اذا اخرها الى عرفة لا يخلو من حالتين - [01:32:07](#)

قد يصل في وقت المغرب يصليها جمع تقديم ان النبي صلى الله عليه وسلم من حينما وصل الى مزدلفة صلى المغرب ثم صلى العشاء او يصلها في وقت العشاء فيصل في وقت فيصلي جمع تأخير - [01:32:30](#)

فاذا خشي خروج وقت العشاء فانه يصليها في الطريق وهكذا الشأن في من ليس مسافرا اذا خشي خروج وقت المغرب يصليها في الطريق لان الوقت كما تعلمون شرط من شروط - [01:32:50](#)

الصلاة قال وببيت مزدلفة يعني يسكن المبيت بمزدلفة والنبي صلى الله عليه وسلم من حين ان صلى العشاء نام بل حتى بعض الصحابة لم يرووا عنه انه صلى في الليل كما هي عادته - [01:33:08](#)

والذي يظهر والله اعلم انه صلاها في اخر الليل الوتر لكنه اخذ حظه من النوم في هذه الليلة على هيئة لم يكن يفعلها صلى الله عليه وسلم كل هذا استعدادا منه لاعمال يوم - [01:33:30](#)

النحر نعم فان بين كل مشعرين حدا ليس منهما. فان بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة. وبين مزدلفة ومنى بطن محسر. قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف. وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف فارفعوا عن بطن محسر - [01:33:46](#)

ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق والسنة ان يبيت في مزدلفة الى ان يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في اول الوقت ثم يقف بمشعر الحرام الى ان يسفر جدا قبل طلوع الشمس - [01:34:08](#)

فان كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل من مزدلفة الى منى اذا غاب القمر. ولا ينبغي لاهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف - [01:34:22](#)

لكن الوقوف عند قرح افضل. وهو جبل وهو جبل الميقدة. وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم. وقد بني عليه بناء وهو المكان الذي يخص كثير من الفقهاء باسم المشعل الحرام - [01:34:40](#)

فاذا كان قبل طلوع الشمس افاض من مزدلفة الى منى فاذا اتى محسرا اسرع قدر رمية قدر رمية بحجر. فاذا اتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات. ويرفع يده في الرمي وهي الجمرة التي هي في اخر الجمرات. من ناحية منى واقربهن الى من مكة - [01:34:56](#)

وهي الجمرة الكبرى ولا يرمي يوم النحر غيرها. يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. هذا هو الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها نعم قال الشيخ رحمه الله - [01:35:16](#)

والسنة ان يبيت مزدلفة ان يطلع الى ان يطلع الفجر القدر الواجب هو ان يبيت اكثر الليل اما ما زاد على ذلك فهو سنة اذا انتصف الليل عند الجمهور او غاب القمر جاز لمن شاء ان يذهب ان يذهب لكن السنة ان يبقى - [01:35:32](#)

الى طلوع او الى قبيل طلوع الشمس قال والسنة ان يبيت بمزدلفة الى ان يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في اول الوقت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في مزدلفة في اول الوقت - [01:35:56](#)

حتى قال بعض الصحابة رضي الله عنهم صلاها قبل وقتها وليس المراد بهذا انه صلاها قبل طلوع الفجر وانما مراد الصحابة بذلك انه صلاها قبل الوقت الذي اعتاد ان يصليها - [01:36:14](#)

يعني في اشعار بالمبالغة في صلاة الفجر في اول وقتها من حين ان يتحقق طلوع الفجر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاجل ان يستبقي الوقت للدعاء لانه من حين ان صلى - [01:36:32](#)

الفجر وقف عند المشعر الحرام وهو الجبل وهو الذي فيه موضع المسجد في مزدلفة ولو انه دعا في غير هذا الموضع في مزدلفة فلا بأس لكن السنة اذا تيسر ان يدعو في هذا الموضع كما فعل النبي وسلم - [01:36:50](#)

فهو اولى واذا لم يتيسر له ودعا في اي مكان منها فعله ايضا حسن قال فان كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل مزدلفة الى الى منى اذا غاب القمر - [01:37:08](#)

من الفقهاء كما هو المذهب وكثير من الفقهاء من قدروا ذلك بنصف الليل فقالوا اذا ذهب نصف الليل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال اذا غاب القمر والدليل على هذا التحديد هو ما في الصحيحين من حديث اسماء رضي الله عنها - [01:37:25](#)

اسماء بنت ابي بكر انها نزلت في مزدلفة فقامت تصلي ما نامت رضي الله عنها فصلت ساعة ثم قالت يا بني تقول لمولاها الذي معها يا بني هل غاب القمر - [01:37:46](#)

قال لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قال نعم رضي الله عنها فارتحلوا الظاهر انها انما فعلت ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لانها لما سئلت عن هذا الفعل - [01:38:05](#)

قالها انا قد جلسنا لذهبنا مبكرين انا لما ذهبت رمت الجمرة قبل صلاة الفجر ثم صلت الصبح قيمتها في منى وقالها مولاها ما ارانا الا قد غلسنا يعني اذا بكرنا - [01:38:29](#)

قالت هي رضي الله عنه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن يعني النساء والاطفال ونحوهم لذلك ولا ينبغي لاهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها - [01:38:54](#)

الفجر ويقف بها ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح وهو الجبل كما قلنا الذي عنده المسجد اذا كان قبل طلوع الشمس افاض مزدلفة اذا اسفر جدا قبل طلوع الشمس افاض مزدلفة - [01:39:17](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد في حجه ان يخالف ما كان عليه الكفار الكفار كانوا لا يفيضون من مزدلفة الا اذا طلعت الشمس كان يقول اشرق ثبير كي ما نغير - [01:39:39](#)

فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض المزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس وكانوا ايضا اهل مكة قريش لا يرون الوقوف بعرفة وانما يقفون بمزدلفة لانهم يقولون نحن اهل الحرم لا نخرج من الحرم - [01:39:56](#)

فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفة قال رحمه الله فاذا كان قبل طلوع الشمس افاض من مزدلفة الى منى فاذا اتى محسرا وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفة - [01:40:14](#)

ربما يكون قدر مئة متر قال قدر رمية حجر. يعني هذا هو مساحة الوادي التي ليست مزدلفة اذا رمى حجرا كم تبلغ المسافة وهذا الوادي هو الذي حبس فيه الفيل فلم يدخل - [01:40:31](#)

مكة في قصة ولهذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع تركت دابته فقالوا له خلت القصوة يا رسول الله قال ما خلأت وليس لها ذلك بخلق - [01:40:51](#)

ولكن حبسها حابس الفيل قال اذا اتى منى رمى جمرة العقبة سبع حصيات والحصى حصى الجمار اما ان يلقطه في طريقه او من مزدلفة قوم من الامر في ذلك واسع. والنبي صلى الله عليه وسلم التقطه او امر من يلتقطه له من طريقه - [01:41:08](#)

يكون بقدر يعني متوسط اكبر من حب الحمص بقدر نوى التمر لا يكون صغيرا حصل خلف لا يكون صغيرا جدا ولا يكون كبيرا كما يفعله بعض الناس وانما السنة ان يكون بمثل حصى الخلف. بقدر نوى التمر او قريبا من ذلك - [01:41:35](#)

ولا يرمي في يوم في يوم النحر الا جمرة العقبة وهي جمرة الكبرى فقط سبع حصيات ولو رماها من اي جهة اجزاء لكن النبي صلى الله عليه وسلم انما رماها - [01:41:58](#)

وهو مستقبل لها جعل البيت عن يساره يعني مكة عن يساره ومنى عن يمينه واستقبلها رماها من هذه الجهة ويستحب ان يكبر مع كل حصاة. وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا. ويرفع يديه في - [01:42:14](#)

ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر مشعر الى مشعر. مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى مزدلفة. حتى يرمي جمرة العقبة فاذا شرع في الرمي قطع التلبية. فانه حينئذ يشرع في التحلل. والعلماء في التلبية على ثلاثة اقوال - [01:42:40](#)

منهم من يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة. ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها الى ان يرمي الجمرة. والقول الثالث انه اذا من عرفة الى مزدلفة لبي. واذا فاض من مزدلفة الى منى لبي. حتى يرمي جمرة العقبة. وهكذا صح عن النبي - [01:43:02](#)

الله عليه وسلم نعم قال ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكبر ويرفع يده في الرمي - [01:43:22](#)

ان يرفع يده هكذا بعض الناس يلقيها القاء وهذا لا يجزئ. لا بد من الرمي يرميها رميا في رفع يده. اما لو القاها القاء في الحوض الموجود الان فهذا لا يجزئ فيه الرمي. كما قلت الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو التكبير - [01:43:41](#)

اما الدعاء اللي ذكره الشيخ رحمه الله فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قاله او لم يقله انما الثابت هو التكبير قال ولا يزال

يلبي في ذهابه مشعل الى مشعر - 01:44:00

مثل ذهابي الى عرفات وذهابي من عرفات الى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة فاذا شرع في الرمي قطع التلبية فانه حينئذ يشرع في التحلل يعني انه يستمر في التلبية هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استمر في التلبية - 01:44:14 الى ان رمى جمرة العقبة اما قبل ذلك كان يلبي كما في حديث جابر رضي الله عنه يقول منا الملبى فلا ينكر عليه ومنا المكبر عليه ولهذا التكبير المقيد بالنسبة للحاج انما يكون من يوم - 01:44:34

النحر لانه قبل ذلك مشغل قال رحمه الله والعلماء في التلبية على ثلاثة اقوال منهم من يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة منهم من يقول يلبي بعرفة وغيرها الى ان يرمي جمرة العقبة - 01:44:58

والقول الثالث انه اذا فاض من عرفة الى مزدلفة لبي واذا افاض مزدلفة الى منى لبي حتى يرمي جمرة العقبة وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي هو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف حديث جابر رضي الله عنه - 01:45:13 ان النبي صلى الله عليه وسلم استمر في تلبيته الى ان رمى جمرة العقبة اصل واما التلبية في وقوفه بعرفة مزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم انهم كانوا - 01:45:28

لا يلبون بعرفة. فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدي. ويستحب ان تنحر الابل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم يضجعها على شقها الايسر مستقبلا بها القبلة - 01:45:47

ويقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وكل ما ذبح بمنى قد سبقة من الحل الى الحرم فانه هدي. سواء كان من الابل او البقر او الغنم. ويسمى ايضا اضحية. بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل - 01:46:07 فانه اضحية وليس بهدي وليس بمنى ما هو اضحية وليس بهدي كما في سائر الامصار. فاذا اشترى الهدي من عرفات ساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء. وكذلك ان اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم. واما اذا اشترى الهدي من منى - 01:46:27

فيها ففي نزاع. فذهب مالك انه ليس بهدي وهو من قول عن ابن عمر. ومذهب الثلاثة انه هدي وهو منقول عن عائشة قال رحمه الله واما التلبية في الوقوف بعرفة فلم يوقع النبي صلى الله عليه وسلم هل هو - 01:46:47

ذكر ان المنقول كما في حديث جابر رضي الله عنه هو انه لبي في الطريق. اما قبل ذلك في وقوف بعرفة كان صلى الله عليه وسلم مشغلا بالدعاء وفي مزدلفة ايضا كان مشغلا - 01:47:04

بالدعاء كما تقدم قال فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدية ان كان معه هدي يذبح او ينحر سيكون السنة بعد رميه جمرة العقبة النبي صلى الله عليه وسلم فعل يوم النحر اعمالا - 01:47:17

رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق شعره ثم طاف بالبيت فعلى هذه الافعال الاربعة بهذا الترتيب لم يسعى لانه سعى بعد طواف القدوم بالنسبة للطواف بالنسبة للرمي والحلق - 01:47:38

والطواف فهذا يجب على كل حاج اما نحر الهدي فانما يجب على المتمتع والقارن ويسن في حق المفرد فليس كل حاج ينحر هديه اذا كان سينحر الهدي فالسنة ان ينحر كما ان ينحر بعد - 01:48:08

رميه جمرة العقبة وهذه الافعال العلماء متفقون على انه لو قدم فيها واخر فعله صحيح يعني لو انه طاف قبل ان يرمي طاف قبل ان يرمي او حلقة قبل ان يرمي - 01:48:30

فعله صحيح ان شاء الله لكن السنة كما قلت ان يأخذ بهذا الترتيب قال فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدي والنبي صلى الله عليه وسلم كان معه مئة من الابل - 01:48:47

وهذا من بركة الوقت في عند النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر ثلاثا وستين منها بيده وقد وافق ذلك عمره الشريف صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الباقي عليا فنحر ما بقي - 01:49:07

ثم امر ان يؤخذ كما حديث جابر في صحيح مسلم ان يؤخذ من كل واحدة من هذه المئة من الابل قطعة من اللحم وطبخت فشرب من مرقها واكل من لحمها - 01:49:20

ثم ذهب وطاف بالبيت وعاد وصلى الظهر في منى وعلى رواية ابن عمر انه صلى الظهر في مكة وجابر رضي الله عنه يقول بانه صلى الظهر في منى وايا ما كان فهذا لا شك انه من بركة الوقت - [01:49:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان يعني النهار قصير. ومع التنقل لهذه المسافات نعم يستحب ان تنحراه قال ويستحب ان تنحراه الابل مستقبلة القبلة قائمة مع اليد اليسرى والبقر والغنم يضجعها على شقها الايسر مستقبلا بها القبلة - [01:49:49](#)

الواجب هو الواجب في ذلك هو تسمية اما ما زاد فهو سنة قال وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الاحرام فهو هدي سواء كان من الابل او البقر - [01:50:11](#)

ويسمى اضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فانه اضحية وليس يذبحونه الناس يوم النحر يكون اضحية اما ما اشتراه الانسان الانسان في الحرم وذبحه في الحرم فهل يكون هديا - [01:50:28](#)

الجمهور عنه يكون هديا امام مالك رحمه الله يرى انه اضحية لانه يرى ان الهدي لابد ان ساق من الحل وله ان يأخذ الحصى من حيث شاء. لكن لا يرمي بحصى قد رمي به - [01:50:50](#)

ويستحب ان يكون فوق الحمص ودون البندق وان كسره جاز. والتقاط والتقاط الحصى افضل من تكسيه من الجبل نعم كما يقول النبي وسلم اخذ الحصى من الطريق ثم يحلق رأسه او يقصر والحلق افضل من التقصير - [01:51:06](#)

واذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الانملة او اقل او اكثر. والمرأة لا تقص اكثر من ذلك. واما الرجل فله ان يقصره ما شاء قال ثم يقصر شعره - [01:51:28](#)

ثم يحلق رأسه او يقصر. السنة الحلق ولو قصر فلا بأس لكن الحلق افضل الدليل على ذلك ان الله تبارك وتعالى بدأ به فقال محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فبدأ بالحلق لانه افضل من - [01:51:45](#)

التقصير وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة لابد في الحلق من والتقصير من تنعيم الرأس لا يجزي ان يحلق بعض رأسه او - [01:52:05](#)

يقصر من بعض شعره بل لابد ان يعمم الشعر واذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الاول. فيلبس الثياب ويقلم اظفاره وكذلك له على الصحيح ان يتطيب ويتزوج وان يصطاد ولا يبقى عليه من محظورات الا النساء - [01:52:22](#)

نعم الحج فيه تحللان التحلل الاول والتحلل الثاني تحلل اصغر التحلل الاكبر التحلل الاول فاذا فعل ما ذكر بان رمى جمرة العقبة وحلق فقد تحلل التحلل الاول والعلماء مختلفون هل التحلل الاول - [01:52:43](#)

يكون برمي جمرة العقبة فقط ام انه لابد من الحلق ام انه اذا فعل اثنين من ثلاثة اثنين من ثلاثة هي الطواف والحلق و رمي جمرة العقبة الظاهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رمى جمرة العقبة يكون قد - [01:53:12](#)

تحلل لان الصحابة رضي الله عنهم في حديث جابر ابن عمر وغيرهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأسي وقلدت هدي فلا ازال محرما حتى انحر والنحر النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي قبل - [01:53:34](#)

ان يحلق والنحر لا يجب على كل حاج فدل ذلك على ان التحلل الاول يحصل لرمي جمرة العقبة وهذا الذي يرجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لكن الاحوط هو - [01:53:58](#)

الا يتحلل حتى يفعل حتى يحلق رأسه اذا تحلى التحلل الاول يكون قد حلت له جميع محظورات الاحرام التسعة الا النساء له ان يلبس المخيط ويتطيب ويصطاد وله ان يعقد ايضا لكن ليس له - [01:54:18](#)

الجماعة مقدمات الجماع وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ان امكنه ذلك يوم النحر. والا فعله بعد ذلك. لكن ينبغي ان يكون في ايام التشريق فان تأخيرها عن ذلك فيه نزاع - [01:54:39](#)

ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج وليس على المفرد الا سعي واحد. وكذلك القارن عند جمهور العلماء. وكذلك المتمتع في اصح اقواله وهو اصح روايتين عند احمد. وليس عليه الا سعي واحد. فان الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:57](#)

لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة قبل التعريف نعم قال الشيخ رحمه الله ثم يسعى بعد ذلك سعي قال وبعد ذلك يدخل

مكة فيطوف طواف الافاضة طواف الافاضة كما تقدم هو - [01:55:17](#)

ركن من اركان الحج لقول الله تبارك وتعالى ثم لقوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا باجماع العلماء رحمهم الله
والسنة ان يكون طواف الافاضة يوم النحر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:55:38](#)

ولو اخره الى ايام التشريق جاز عند اهل العلم لكن هل له ان يؤخره بعد ايام التشريق في ذلك خلاف المالكية والحنابلة يرون انه
يصح ان يؤخره ما دام في شهر ذي الحجة - [01:56:01](#)

ما دام في شهر ذي الحجة والاولى الا يؤخر الانسان طواف الافاضة خروجه من الخلاف عن ايام التشريق وينبغي على هذا مسألة وهو
ان الانسان لو اخر طواف الافاضة هل يجزئه عن طواف الوداع - [01:56:20](#)

نقول نعم لكن ينوي به طواف الافاضة ينوي به طواف الافاضة او ينوي به الطوافين معا لكن لو نوى به طواف الوداع ولم ينوي
الافاضة لم يجزئه ذلك عند جمهور اهل العلم - [01:56:38](#)

حتى لو كان عليه سعي بعد الطواف فسعى كذلك طوافه وسعيه صحيح ان شاء الله قال ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج كان لم يسعى
سعي الحج بعد طوافه القدوم - [01:56:58](#)

او كى المكي فانه يسعى بعد طواف قال وليس على المفرد الا سعي واحد المفرد ليس عليه الا سعي واحد عند جميع اهل العلم
والقارن عند الجمهور ليس عليه الا سعي واحد - [01:57:16](#)

وكذا المتمتع في خلاف والجمهور عنا عليه سعيين المتمتع واصح الروايتين عن الامام احمد ان عليه سعي واحد والدليل على ذلك هو
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يروى عنه انه - [01:57:38](#)

سعى بعد طواف الافاضة يعني يوم النحر لم يرو عنه انه سعى بعد طواف الافاضة ولا شك ان الاحوط بالنسبة للمتمتع ان يسعى
تسعين خروج من الخلاف والشيخ رحمه الله كما قلت يرجح - [01:58:00](#)

خلاف قول الجمهور وهو ان المتمتع ايضا ليس عليه الا سعي واحد واذا اكتفى المتمتع بالسعي الاول اجزاءه ذلك كما يجزئ المفرد
والقارن. وكذلك قال عبدالله بن احمد بن حنبل قيل لابي المتمتع كم يسعى - [01:58:22](#)

بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو اجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس وان طاف
طوافين فهو اعجب الي وقال احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الازاعي عن عطاء عن ابن عن ابن عباس انه كان يقول المفرد

والمتمتع يجزئه طواف بالبيت - [01:58:39](#)

وسعى بين الصفا والمروة. وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على انهم طافوا اولا
بالبيت وبين الصفا والمروة. ولما رجعوا من عرفة قيل انهم سعوا ايضا بعد طواف الافاضة. وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في

صحيح مسلم عن جابر - [01:59:02](#)

قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول. وقد روي في حديث عائشة انهم
طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل انها من قول الزهري. لا من قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على انه يستحب طوافان بالبيت

وهذا ضعيف - [01:59:22](#)

والاول ما في حديث جابر اظهر ما في حديث جابر. ويؤيده قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. فالمتمتع من حين احرم
بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون ايسر على الحاج. واحب الدين الى الله الحنيفية السمحة - [01:59:42](#)

نعم هذا اللي اعتمد عليه شيخ الاسلام رحمه الله وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه ان جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا. اما النبي وسلم فهذا - [02:00:00](#)

لا اشكال فيه في الاحاديث انه لم يطف بين الا طوافا واحدا ولهذا القارن لا اشكال فيه ومذهب الجمهور انه لا يسعى الا سعي واحد
وانما الذي فيه الخلاف الطويل - [02:00:14](#)

والمتمتع والشيخ رحمه الله تبارك وتعالى اعتمد على هذه الرواية في صحيح مسلم وهو الذي اخذ به الامام احمد رحمه الله على ان

المتمتع لا يسعى الا سعيا والواجب عليه الا سعي واحد - 02:00:25

ولا شك ان الاحوط بالنسبة للمتمتع ان يسعى سعيين خاصة وان جمهور العلماء على ان الواجب عليه سعيان ولا يستحب للمتمتع ولا غيره ان يطوف للقُدوم بعد التعريف بل هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا طاف طواف الافاضة فقد حل له كل شيء النساء - 02:00:41

خير النساء. نعم قال ولا يستحب للمتمتع ولا غيره ان يطوف للقُدوم بعد التعريف للمتمتع لما خرج الى عرفة خرج من الحرم فهل يستحب له طواف قدوم اخر؟ بعد الوقوف بعرفة - 02:01:07

طواف الافاضة جمهور العلماء وعامة اهل العلم على انه لا يستحب لكن بعض الفقهاء منهم الحجاج ذكر بانه يطوف طواف القدوم الثاني يعني انه يطوف طواف قدوم بعد عرفة وطواف - 02:01:25

افاضة لكن عامة اهل العلم وهي تدل عليه النصوص انه لا يشرع طواف القدوم بعد الرجوع من عرفة وانما هو طواف واحد وهو طواف الافاضة وليس بمنى صلاة عيد بالرمي وجمرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل الامصار. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي جمعة - 02:01:49

ولا عيد في السفر لا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك. لا خطبة جمعة. ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة نعم يقول الشيخ رحمه الله بان النبي صلى الله عليه وسلم - 02:02:13

لم يصلي صلاة العيد لان صلاة العيد وهكذا صلاة الجمعة انما يشرعان لاهل الامصار اما المسافرون فلا يشرع في حقهم صلاة العيد ولا صلاة الجمعة ولهذا لم يحفظ يعني النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه انه خطب يوم النحر - 02:02:27
وخطب يوم القرن يوم احدعش لكن لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه انه صلى الجمعة بعرفة ولا انه صلى العيد اوصلنا عيداً في سفر سواء في منى او في غير ذلك - 02:02:44

ولهذا قال رحمه الله بان خطبته بعرفة خطبة نسك خطبته بعرفة خطبة نسك وليست خطبة الجمعة فان قال قائل وما الدليل على انها خطبة نسك وليست خطبة جمعة قلنا دليل على ذلك انه لم يجهر بالقراءة وصلاة الجمعة يشهر فيها - 02:03:00
يشرع فيها الجهر لانه قد يقول قائل بل انه صلى الجمعة وجمع اليها العصر اقول لا صلاها ظهراً وجمع العصر الى الظهر بدليل انه لم يجهر بالقراءة وصلاة الجمعة يسن فيها الجهر - 02:03:19

بالقراءة فصل او هذا القدر اذا كان فيه اسئلة ونكمل بعد الصلاة اذا كان في سؤال او نعم نعم ما اسمع زي ما قلنا خطبة نسك لماذا ما قلنا انه هذه جمع نسك - 02:03:38

لان جمع النسك هذا جاء عن الحنفية لان الحنفية هم اضيق المذاهب في الجمع هم الحنفية ولهذا يرون الجمع النبي جمع لماذا لا نقول نحن بان الجمع جمع نسك - 02:04:28

لان اذا قلنا بانه جمع سفر فهذا هو المعهود والنبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا فكوننا نحمل سبب الجمع على ما هو معلوم متيقن من حال النبي صلى الله عليه وسلم - 02:04:50

اولى من حمله على امر متوهم يعني السفر مؤثر في الجمع بلا اشكال والنبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بلا اشكال النسك هل هو مؤثر الجمع او لا؟ هذا محل - 02:05:08

تردد ولم يقيم عليه دليل من قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك فكوننا نحمل سبب جمع النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو معلوم من حاله - 02:05:27

اولى من حمله على امر متوهم والصلاة يحتاط لها الاصل ان الانسان يصلي الصلاة في وقتها تامة وليس له ان ينتقل عن الوقت للجمع او ينتقل عن الاتمام الى القصر - 02:05:42

الا بدليل اذا لم يتبين له الدليل فالاصل هو البقاء على الاصل وهذا القاعدة ليست في الحج حتى نقول الانسان اذا شكيت هل انت مسافر او لا؟ فالاصل انك مقيم - 02:06:03

ليس الاصل في الانسان اقامة الاصل الاقامة والاصل اتمام الصلاة والاصل عددا من الجمع فلا يتلخص هذه الرخص الا اذا استتبنت له
اما اذا تردد فالاصل البقاء على ما هو عليه - [02:06:17](#)
نعم الظاهر من حيث جابر من رواية جابر انه اتى بهذا الدعاء ثم دعاه اتى بهذا الذكر ثم دعاه قال ثم فعل ذلك ثلاثا وثلاث مرات
يشمل الدعاء يشمل الذكر والدعاء. هذا الذي يظهر من حديث جابر رضي الله عنه - [02:06:29](#)
انه يأتي بالذكر ثم يدعوه ثم يأتي بالذكر ثم يدعوه ثم يأتي بالذكر ثم يدعو واللّه اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين - [02:07:02](#)